القانون الداخلي

لجمعية البركة السكنية

الباب الأول: الادارة والتسيير

- يدير شؤون الجمعية مكتب إداري مسير يقوم بتدبير شؤونها والسهر على تحقيق أهدافها.

- للمكتب الإداري أن يعين لجنة استشارية من المنخرطين لتقديم العون والمساعدة كلما تطلب الأمر ذلك؛ والإسهام في تحقيق الأهداف العامة للجمعية.

- يمكن للمكتب الإداري أن يعين لجنا أخرى من المنخرطين أو من ذوي الاختصاص حسب الحاجة؛ ويحدد مهامها والغايات التي انشئت من أجلها، وتعمل كل لجنة وفق الاختصاصات المنوطة بها، وذلك برئاسة منسق يتم اختياره من بين أعضاء المكتب الإداري.

- تنتهي صلاحية كل لجنة بانتهاء مهمتها أو عند تجاوزها لاختصاصاتها أو تقاعسها عن القيام بمهامها أو بقرار من المكتب الإداري.

- للمكتب المسير الصلاحية الكاملة في تحديد مستخدمين بإدارة الجمعية حسب الحاجة مع مراعاة الكفاءات المناسبة.

- يحدد المكتب المسير مصاريف التسيير والتجهيزات وأجور المستخدمين وتعويضات التنقل ويكون ذلك بقرارات يصادق عليها أعضاء المكتب

الباب الثاني: رأسمال الجمعية

- يتكون رأسمال الجمعية من واجبات الانخراط السنوية ودفعات المنخرطين.

- تعتبر واجبات الانخراط و10 في المائة من دفعات المنخرطين المودعة في حساب الجمعية والذعائر كميزانية توضع رهن إشارة المكتب المسير لمواجهة جميع المصاريف المرتبطة بتسيير شؤون الجمعية، كتكاليف الجموعات العامة، وتعويضات أعضاء المكتب الإداري عن مهامهم الإضافية، ومستحقات المستخدمين بإدارة الجمعية.

الباب الثالث: المنخرطون وحصص انخراطهم

يشترط في المنخرط:

- أن يكون مغربيا أو أجنبيا كامل الأهلية؛ ملتزما بتسديد ما عليه من واجبات داخل الآجال المحددة لها. ومتوفرا على الشروط المطلوبة حسب القوانين الجاري بها العمل.

- أن يؤدي واجب الانخراط المحدد في 500 درهم سنويا.

- أن يلتزم بالقانونين الأساسي والداخلي للجمعية وبقرارات المكتب والجموعات العامة.

- أن يخبر المكتب بكل تغيير يطرا على عنوان إقامته، ويتحمل مسؤولية عدم توصله بأي إخبار أو إنذار في حالة عدم الإشعار.

- أن يقوم بربط الاتصال باستمرار بمكتب الجمعية لتتبع انشطتها ومسايرة مختلف التطورات.

حصص الاشتراك بالبقع الأرضية:

يحدد المكتب الإداري للجمعية مبالغ الدفعات العادية والاستثنائية بالنسبة للمنخرطين حسب الفئة التي ينتمي إليها كل منخرط وحسب مرحلة الأشغال، وذلك حسب التفصيل التالي:

1. اقتناء الأرض والمصاريف المتعلقة بها.

الدفعة الأولى: يتم تسديدها عند الاشتراك، وتحدد قيمتها 60 في المائة من تكلفة البقعة الأرضية المختارة.

الدفعة الثانية: تمثل 15 في المائة من تكلفة البقعة الأرضية المختارة، وتسدد حسب جدول الزمني المحدد من طرف المكتب التنفيذي للجمعية.

2 . مصاريف التجهيز

الدفعة الثالثة: تمثل 15 في المائة من تكلفة البقعة الأرضية المختارة، وتسدد بعد الحصول على الرخص الإدارية لتجهيز البقعة الأرضية المقتناة.

الدفعة الرابعة: تمثل 10 في المائة من تكلفة البقعة الأرضية المختارة، وتسدد قبل انطلاق الأشغال النهائية وتمثل ما تبقى من المبالغ التقريبية.

للمكتب الإداري كامل الصلاحية في اتخاذ القرارات المناسبة في حق كل من تمادى في الإخلال بالتزاماته المادية اتجاه الجمعية.